

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ عند القرافي وأثر الخلط بينهما

**The difference between the verbal meaning and the verbal indication
according to Al-Qarafi and the effect of confusion between them**

أ.د/ عزالدين عبد الدائم¹، ط د/ عبد المالك هجرسي²

¹ قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)

abdedaim.azzeddine@univ-msila.dz

² قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)

abdelmalek.hadjersi@univ-msila.dz

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الاسلامي

تاريخ النشر: 2025/09/01

تاريخ القبول: 2025/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول البحث جزئية مهمة من جزئيات مباحث دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، حيث لم يتطرق لذكرها الأصوليون قبل الإمام القرافي، وهي مسألة الفرق بين دلالة اللفظ و الدلالة باللفظ، وما يترتب على ذلك من أثر بسبب الخلط بينهما، وكان أول من تعرّض لذكر الفرق بينهما هو الإمام القرافي، حيث أبان عن عقلية الأصولية الفدّة من خلال استخراج خمسة عشر فرقا بينهما، و أكثر من ثلاثين خطأ وقع للرازي بسبب عدم تنبّه للفرق بينهما، ومن ثم جاءت هذه الدراسة لبيان حقيقة الفرق بينهما، مع ذكر ما يترتب على ذلك من خلط بينهما. الكلمات المفتاحية: القرافي، الدلالة، دلالة اللفظ، الدلالة باللفظ، الفروق الأصولية.

Abstract :

The research deals with an important part of the topics of semantics of words from the science of jurisprudence, as the fundamentalists did not mention it before Imam Al-Qarafi, which is the issue of the difference between the verbal meaning and the verbal indication, and the resulting effect due to the confusion between them. The first person to mention the difference between them was Imam Al-Qarafi, who demonstrated his unique fundamentalist mentality by extracting fifteen differences between them. More than thirty mistakes occurred to Al-Razi due to his lack of awareness of the difference between them, and then this study came to explain the truth of the difference between them, while mentioning the resulting confusion between them.

Keywords: Al-Qarafi, Signification, Verbal Indication, Verbal Meaning, fundamental differences.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على رسول الله الهادي الأمين، وعلى آله و صحبه أجمعين، ومن اتّبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الإمام القرافيّ إمامٌ مجدّد في الأصول، محرّر لا يسلم للنقول، يُعمل فكره فيها بالنقد والأسئلة، ويثير عليها الإيرادات المشكّلة، فلا تجده يشرح في الأصول باباً؛ إلّا وانكبّ عليه بالاعتراض انكباباً، ممّا جعله مفعلة المالكية، ودرة تصبو إليها العقول الذكيّة، وله في أصول الفقه مسائل و فروق من اختراعه، و تحريرات و تنقيحات بقلم يراعه، تناولها الأصوليون بالبحث بعده، فذاك مسلّم و آخر منقّح وثالث يزعم بعده، و إنّ ممّا أبان فيه القرافيّ عن بديع فروقاته، و كشف فيه عن جميل تأملاته: تفريقه بين دلالة اللفظ و الدلالة باللفظ، وبيانه لأثر الخلط بينهما في كثير من المسائل الأصولية، التي وصلت في كتاب المحصول للرازي إلى أكثر من ثلاثين خطأ، لذلك عمدت في هذه المقالة إلى بحث هذه الفروق و دراستها، ثم جمع تلك الأخطاء من خلال ما بيّنه القرافي نفسه في شرحه "نفائس الأصول"، إلّا أنّه لكثرتها اقتصرْتُ على ذكر أكثر خطأين تكرّرا في الكتاب.

فما هي الفروق التي ذكرها القرائي بين دلالة اللفظ و الدلالة باللفظ؟ وما موقف الأصوليين بعده من هذا التفريق؟ و ما أثر الخلط بين الدالتين؟

أهداف البحث: أهم ما يهدف إليه البحث ما يلي:

- 1: توسيع مجال البحث الأصولي؛ وذلك ببحث الفروق الأصولية التي لم يُبحث فيها من قبل في رسالة مستقلة.
 - 2: بيان إمكانية الإمام القرائي الأصولية في إبداء الفروق و تمحيصها، مع تتبع الأوهام التي نتجت جزاءً الدهول عنها.
 - 3: إفراؤ بحثٍ علمي يُبرز الفرق بين الدالتين، و يبيّن أثر عدم التفريق بينها.
- الدراسات السابقة:** لم أجد من سبقني إلى الكتابة في الموضوع برسالة، عدا رسالة بعنوان:
- "تفريق القرائي بين الدلالة باللفظ و دلالة اللفظ: دراسة براغماتية لنموذج من المنهج الدلالي الأصولي"، للباحث محمد يونس علي، في مجلّة مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد الثامن عشر، العدد الثامن، 2003.
- و الفرق بين دراستي للموضوع و دراسته في أمور:

- 1: تناول الباحث الموضوع من جانبٍ براغماتيّ دلالي، يميل إلى العمق اللغويّ و فنّ التخاطب كما هو معروف في علم الدلالة عند اللغويين، أمّا أنا فتناولت البحث من الجانب الأصولي.
- 2: لم يتطرّق لآراء الأصوليين في حقيقة الدلالة، التي تعتبر عنصراً أساسياً في بناء الفرق بين الدالتين، كما لم يتعرّض لرأيهم في مدى صحّة تفريق القرائي بين الدالتين، و إنّ كانت آراءً يسيرةً إلّا أنّها مهمّة في معرفة صحّة هذا التفريق.
- 3: لم يذكر الباحث الأثر الذي ينبي على الخلط بين الدالتين و التباسهما، التي بلغت حدّ الكثرة في كتاب المحصول.

خطة البحث: اتّبعْتُ في بحثي هذا الخطة الآتية:

مقدمة

المطلب الأول: تعريف الدلالة و أقسامها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الدلالة

الفرع الثاني: أقسام الدلالة

المطلب الثاني: الفرق بين دلالة اللفظ و الدلالة باللفظ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين الدالتين باعتبار الحقيقة

الفرع الثاني: الفروق التبعية بين الدالتين

المطلب الثالث: أثر الخلط بين الدالتين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز

الفرع الثاني: اشتراط قصد المتكلّم للالزام في دلالة الالتزام

خاتمة.

المطلب الأول: تعريف الدلالة و أقسامها

الفرع الأول: تعريف الدلالة:

أولاً: لغة: الدلالة مصدرٌ دلَّ يدلُّ؛ بمعنى البيان والإرشاد إلى الشيء، تقول: دلَّ فلانا على الأمر يدلُّه عليه دلاً و دلالة: سدده وأرشدته إليه، والمصدر منه: الدَّلُّ والدَّلالة والدُّلولة، والدليل: الدالُّ الذي يدلُّك؛ وهو ما يُستدلُّ به، والجمع أدلَّةٌ وأدلَّاء¹، قال ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانةٍ تتعلَّمها، والآخر: اضطرابٌ في الشيء؛ فالأول قولهم: دللتُ فلانا على الطريق، والدليل: الأمانة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة"².

ويقال الدلالة: بفتح الدال وكسرهما، و الفتح أفصح؛ كذا قال ابن منظور، وقد رجَّحه القراني بناءً على أنَّ ما كان من السجايَا والطباع يأتي على وزن فعالة - بالفتح - كالشجاعة والسخاوة؛ فكأنَّ المستعمل للفظ يلاحظ أنَّ الدلالة كالسجية للفظ بسبب الوضع، كما أنَّ الشجاعة سجية في الشخص بسبب الطبع³.

ثانياً: اصطلاحاً: اختلف الأصوليون والمناطق في حقيقة الدلالة؛ هل هي نفس الفهم أو كون الشيء يلزم منه الفهم⁴؟ إلى قولين:

القول الأول: وهو قول المتقدمين من المناطق كابن سينا والخوارجي وأثير الدين الأبهري وغيرهم؛ ذهبوا إلى أنَّ الدلالة هي الفهم نفسه؛ ومن ثمَّ عرّفوها بأنّها: "فهم أمرٍ من أمرٍ"⁵، وقد عضّدوا قولهم بأمر:

1: الدلالة تدور مع الفهم وجوداً وعدمًا كما تدور الأسماء مع مسمياتها، فإنَّ اللفظ إذا استعمل وفهم السامع المراد منه قيل عنه: هذا لفظٌ دالٌّ، وإن لم يحصل الفهم قيل: ليس بدالٍّ، فعلم أنَّ الدلالة هي الفهم.

2: الدلالة هي موضع التأثير لا المؤثر كالنجارة والخيطة؛ فإنَّ الناجز والخيّاط هو الفاعل، أمّا التجارة فتكون في الخطب، والخيطة في الثياب، فكذلك الدلالة تكون في السامع الذي هو محلُّ الفهم، لا الأمر الدال الذي هو الفاعل كاللفظ، ويجاب عنه: بأنَّ الأصل في المصادر أن يوصفَ بها الفاعل، وإطلاقها على آثارها مجاز علاقته السببية، والأصل في الكلام حمله على الحقيقة⁶.

3: تسمية الأمر دالاً باعتبار أنه حصل الفهم في ذهن السامع تسمية له بما هو واقع بالفعل حقيقةً، أمّا تسميته باعتبار أنه يحصل منه الفهم فهو تسمية له باعتبار ما هو قابلٌ له، وهو مجاز، والحقيقة أولى من المجاز، ويجاب عنه: أنَّ الفهم حاصلٌ للسامع لا الأمر الدال؛ وعليه فالدلالة إفهام السامع لا فهمه⁷.

القول الثاني: وهو قول المتأخرين من المناطق وأكثر الأصوليين: أنَّ الدلالة: "كون الشيء يلزم منه فهم شيء آخر" أو "كون أمرٍ بحيث يفهم منه أمرٌ آخر، فهم أو لم يفهم"⁸، فالدلالة عندهم غيرُ الفهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1: الدلالة صفة للأمر الدال، فيقال: أمرٌ دالٌّ ولفظٌ دالٌّ، والفهم ليس كذلك؛ بل هو صفةٌ للسامع، فلا تكون هي هو، والجواب عنه: أنَّ هذا تفصيلٌ للمركب⁹، وهو غلط؛ فإنَّ الفهم الذي عُرِفَ به الدلالة مقيّدٌ بكونه من الأمر الدال، وهذا الدال يتصف بفهم المعنى منه، إلّا أنه لكونه مركباً لا يمكن أن نشق منه اسمَ فاعل، وهذا كما تصف عينا بأنه يُشرب منها، فإنَّ الشرب صفة لها بهذا المعنى، أما الشرب الذي اتصف به الفاعل إنما أوجب له كونه شارباً، لا مشروباً منه¹⁰.

2: الدالُّ يوصف بالدلالة ولو قبل الفهم، بل يوصف اللفظ بالدلالة وإن لم يفهم، وهذا كله يقتضي أسبقية الدلالة على الفهم، و رُدُّ: بأنَّ ذلك على سبيل المجاز؛ من تسمية الشيء بما يؤول إليه، لا على سبيل الحقيقة¹¹.

3: الدلالة علّة الفهم، فإنّه يصح تعليل فهم المعنى بدلالة اللفظ عليه، فتقول: فُهِم من اللفظ كذا و كذا، لدلالته عليه، و العلّة غير المعلول، ومن ثمّ لم يصح تفسيرها به لأنّها غيره، و أجيب عنه: بأنّ العلّة في الفهم هي الوضع و ليس الدلالة، فإن اللفظ يدل على المعنى ويفهم منه ذلك لكونه موضوعاً له، وعلى التسليم بكون الفهم علّة؛ فإنّ التعليل لا يستلزم التغير، فقد يكون مع الاتحاد، كما في الحقائق مع حدودها، فتقول: هذا إنسانٌ لأنه حيوانٌ ناطق¹².

و لهذه الاعتراضات و الإيرادات أراد القرائي أن يتخلص منها بقول ثالث؛ فقال أنّ الدلالة هي إفهام السامع، و الفهم أثره، فهو مطاوعة تقول: أفهمني ففهمت، فالإفهام صفة اللفظ و الفهم صفة السامع، إلّا أنّ هذا ليس قولاً ثالثاً في الحقيقة؛ فإنّ مرجعه إلى القول الثاني، يقول ابن عاشور: "وحاصل هذا الذي اختاره يرجع إلى المذهب الثاني الذي ذكره ابن سينا، لأنّ إفهام اللفظ سامعه فرغ كون اللفظ بحيث يدلّ"¹³.

حقيقة الخلاف: ذهب أكثر الأصوليين و المناطق إلى أنّ الخلاف في حقيقة الدلالة خلافٌ لفظي لا أثر له، فإنّ تفسير الدلالة بالفهم راجعٌ إلى تفسيرها بالحيثية؛ فإنّ المصدر ينحلّ إلى "أنّ و الفعل"، فمعنى قولنا: الدلالة هي الفهم، أي: أن يفهم، وهو موافقٌ لمعنى الحيثية¹⁴، يقول الزركشي: "ينبغي أن يُحمل كلام ابن سينا على أنّ مراده بالفهم الإفهام، ولا يبقى خلاف"¹⁵، في حين ذهب بعضهم إلى أنّه خلاف معنوي؛ و إلّا لما اشتهر النزاع و أوردت الاعتراضات، وقد ذكر ابن عرفة الخلاف في الملازمة الذهنية في دلالة الالتزام - الآتي ذكرها -؛ هل الملازمة الذهنية شرطٌ أو سبب؟ ثم بنى الخلاف على الخلاف في حقيقة الدلالة؛ هل هي الفهم أو الحيثية؟¹⁶

الفرع الثاني: أقسام الدلالة:

قسّم علماء الأصول الدلالة باعتبار الأمر الدالّ إلى قسمين؛ لفظية و غير لفظية، لأنّ الأمر الدالّ إما أن يكون لفظياً، أو غير لفظي، وهذا الدالّ بنوعيه، إمّا أن يقتضيه الطبع، أو العقل، أو الوضع، وعليه فتكون الدلالة اللفظية ثلاثة أنواع، ومثلها غير اللفظية¹⁷:

أولاً: الدلالة غير اللفظية: و يكون الدالّ فيها غير لفظ، كالخط و الإشارة، وهي ثلاثة أنواع:

- 1: الدلالة غير اللفظية الطبيعية: وهي التي يقتضيها الطبع، كدلالة الضحك على السرور.
- 2: الدلالة غير اللفظية العقلية: وهي ما اقتضاها العقل، كدلالة الأثر على المؤثر.
- 3: الدلالة غير اللفظية الوضعية: وهي ما اقتضاها اصطلاحٌ وُضِع لدلالة شيء على مفهوم معيّن، كدلالة الإشارة بالرأس على معنى "نعم".

ثانياً: الدلالة اللفظية: وهي التي يكون فيها الدالّ لفظاً، وهي ثلاثة أقسام:

- 1: الدلالة اللفظية الطبيعية: وهي التي يدلّ فيها اللفظ باقتضاء الطبع، كدلالة قول المريض "أخ أخ" على وجع الصدر.

- 2: الدلالة اللفظية العقلية: وهي ما دلّ عليه اللفظ باقتضاء العقل، كدلالة الكلام على حياة صاحبه.

3: الدلالة اللفظية الوضعية: وهي ما تواضع عليه قومٌ على دلالة اللفظ على معنى معيّن، وهي بحثُ الأصوليين ومنتقّسهم، و تندرج ضمنَ الخلاف السابق؛ هل هي "فهم المعنى من اللفظ" أو كون اللفظ إذا أطلق فُهم منه المعنى؟ ثمّ إن دلت على تمام مسمى اللفظ فهي: "مطابقة"، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وإن دلت على جزئه فهي: "تضمن"، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، وإن دلت على لازم مسمّاه الخارج عنه فهي: "التزام"، كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً.¹⁸

المطلب الثاني: الفرق بين دلالة اللفظ و الدلالة باللفظ:

يعتبر القرائي أوّل من أضاف اللّثام عن الفرق بين الدالّتين، و اشتُهر به و تتابع النقل عنه، فلا يكاد أصوليّ يذكر المسألة إلا و نقلَ تفريق القرائيّ بينهما أو أحالَ إليه، ومن ذلك قول الزركشي لما أشار للفرق بينهما باختصار: "و قد أطنب القرائي في الفرق بينهما"¹⁹، فبدلَ هذا النص على أنّ أبرز من فرّق بين الدالّتين و بحث فيه هو الإمام القرائي، إلا أنّ القرائي نفسه ذكر أنّ أصلَ هذا التفريق هو من بدائع شيخه شمس الدين الخسروشاهي²⁰، فيكون الخسروشاهي هو المبتكر للفرق المتنبّه له، و القرائي هو من حرّره وحقّقه و بسط القول فيه.

ذكر القرائي أنّ الفرق بين الدالّتين يقع في خمسة عشر فرقاً، إلا أنّ كلّ هذه الفروق ترجع إلى فرقٍ واحدٍ يعتبر فرقاً جوهريّاً بين الدالّتين، وهو تفريق بينهما بالحقيقة، ثمّ تأتي باقي الفروق التابعة له المتفرعة عنه، وقد تناقلها الأصوليون بعده مُسلمين لها، إلا مواضع يسيرة منها تُبيّن في محلّها، ومن ثمّ أفردت الفرق الأساسي بفرع، و سائر الفروق بفرع ثانٍ:

الفرع الأول: الفرق بين الدالّتين باعتبار حقيقتيهما:

عرّف القرائي الدلالة باللفظ بأنّها: "استعمال اللفظ إما في موضعه، وهي الحقيقة، أو في غير موضعه لعلاقة بينهما، وهو المجاز"²¹، و تكون الباء للاستعانة، كأنّ المتكلم يستعين باللفظ لإفهام السامع، أمّا دلالة اللفظ فهي راجعة إلى الخلاف السابق في كونها الفهم أو الإفهام، وعليه فعرف دلالة اللفظ بأنّها: "فهم السامع، أو إفهامه من كلام المتكلم كمال المسمّى، أو جزؤه، أو لازمه"²²، إلّا أنّه ذكر أنّه سبني جميع فروقه على القول بأنّها الفهم و يفرّع عليها، على خلاف ما اختاره من أنّ الدلالة هي الإفهام، فلعلّه تابع في ذلك شيخه الخسروشاهي الذي أخذ منه أصل التفريق، أو لكون الفرق بينهما باعتبارها الفهم أقرب و أوضح في البيان، بخلاف تعريفها بالإفهام فإنّه ملتبس بشدّة مع الدلالة باللفظ حتى لا يكاد يظهر بينهما فرق.

من خلال التعريفين السابقين يظهر فرقان أساسيان بين الدالّتين، هما:

أولاً: أنّ الدلالة باللفظ صفةٌ للمتكلم؛ لأنّه هو من يستعمل اللفظ، أمّا دلالة اللفظ فهي صفةٌ للسامع؛ لأنّه هو محلّ الفهم، إلا أنّ هذا مبنيّ على أنّ دلالة اللفظ هي الفهم، وقد تنبّه لهذا الزركشي، فقال و هو يبيّن الفرق بين الفهم و الإفهام: "الفهم صفةٌ السامع، و الإفهام صفة المتكلم، أو صفة اللفظ على سبيل المجاز"²³، فالإفهام حقيقةٌ هو صفةٌ للمتكلم، لأنّه هو من يريد إفهام غيره، وعلى هذا يكون لا فرق بين الدالّتين باعتبار الموصوف بهما، أو يكون مجازاً في اللفظ باعتبار أنّه سبب الإفهام، و علاقة المجاز السببية، ويكون صفةً للفظ، وتفرّق عندئذ الدالّتان أيضاً، وهذا الذي فطن له الزركشي غفل عنه كثيرٌ من الأصوليين المتابعين للقرائي في التفريق كابن السبكي و ابن

النجار وغيرهما، فقد اختاروا في تعريف الدلالة القول الثاني بأنها الحيشة لا الفهم، ثم ذكروا في الفرق بين الدالتين - دون عزو للقرائي - أنّ دلالة اللفظ صفة للسامع، وهذا مبني على أنّ الدلالة هي الفهم، دون تنبيه منهم أو تنبيه²⁴. ثانيا: تفتقر الدالتان أيضا من حيث أنواع كلٍ منهما، فإنّ دلالة اللفظ تنقسم إلى: مطابقة و تضمّن و التزام، أمّا الدلالة باللفظ فهي: إمّا حقيقة أو مجاز، ولا تعرض أنواع هذه الدلالة لتلك، ولا أنواع تلك لهذه، ومن الخطأ جعل بعض المصنّفين دلالة التضمن و الالتزام مجازا، و المطابقة حقيقة، لأنّ الحقيقة و المجاز هما استعمال اللفظ في موضعه أو غير موضعه، و السامع ساكت لم يستعمل شيئا، وهذا على تفسير دلالة اللفظ بالفهم، وكذا إذا فسّرناها بالحيشة؛ فإنّها صفة لللفظ، و الحقيقة و المجاز استعمال اللفظ لا اللفظ نفسه²⁵، و هذا الفرق لم يُسلّم و اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: ردّ ابن عاشور هذا التفريق وذكر أنّه ليس وراءه كبير جدوى، فإنّ هذه أمور اعتبارية إضافية، فالذي لا يوصف بحقيقة و لا مجاز هو الفهم نفسه، أو استفادته من اللفظ، أمّا استعمال اللفظ في معناه اللغوي أو جزئه أو لازمه تبعاً له؛ فلا شكّ أنه يوصف بالحقيقة، وكذا استعمال اللفظ في غير معناه أو في جزء معناه أو لازمه استقلالاً لا تبعاً؛ فكلّ ذلك يوصف بأنّه مجاز، وعليه فالدلالات الثلاث توصف بكونها حقيقة أو مجازاً، لكن بعد استعمال اللفظ لا قبله²⁶.

الاعتراض الثاني: يردّ على القرائي في تفريقه هذا ما أورده على نفسه في شرحه على تنقيح الفصول في تعريف الحقيقة و المجاز وسلّم به؛ إذ عرّفهما بأنّهما: "استعمال اللفظ"، و صوابه أن يقال: "اللفظ المستعمل"، لأنّ الحقيقة و المجاز وصفان لللفظ المستعمل لا لنفس استعمال اللفظ، وفرق بين قولنا اللفظ المستعمل و بين استعمال اللفظ²⁷، و إذا قلنا بأنّ الدلالة باللفظ هي: "استعمال اللفظ"؛ فلا يمكن جعل الحقيقة و المجاز اللذين هما وصف لللفظ من أقسام الدلالة باللفظ التي هي الاستعمال، إلّا على سبيل التجوّز و المسامحة.

الفرع الثاني: الفروق التبعية بين الدالتين:

ما سبق ذكره هو الفرق الأصلي بين الدالتين، ثمّ تنبثق جميع الفروق منه وتنقاد له، وهي ثلاثة عشر فرقا، هي فروق باعتبارات مختلفة، جمعتها في خمسة اعتبارات: باعتبار محلّ الدالتين، و شروطهما، و طبيعتهما، و الاتحاد و الاختلاف، و العلاقة بين الدالتين:

أولاً: باعتبار المحلّ: تفتقر الدالتان باعتبار محلّ كلٍ منهما إلى ثلاثة فروق:

1: محلّ الدلالة باللفظ اللسان و قصبه الرئة، و محلّ دلالة اللفظ القلب، وهذا بناءً على أنّ محلّ العقل هو القلب، وقيل: بل في الدماغ؛ وعليه يكون هو محلّ دلالة اللفظ.

2: دلالة اللفظ تأتي من الآخرين، بخلاف الدلالة باللفظ، أي: أنّ الدلالة باللفظ تكون من المتكلّم، و الفهم الذي هو دلالة اللفظ يكون من السامعين.

3: محلّ الدلالة باللفظ المتحيّز فقط، أما دلالة اللفظ فيمكن قيامها بغير المتحيّز؛ فالله له علم بجميع الأصوات و المعلومات، و محالّ عليه الأصوات، وهذا بناءً على مذهب الأشاعرة الذين يثبتون لله الكلام النفسي فقط وينفون عنه الصوت و الحرف.

ثانيا: باعتبار الشروط: و تفترقان أيضا في أمرين:

- 1: دلالة اللفظ يشترط فيها الحياة، أما الدلالة باللفظ فيصح قيامها بالجمادات التي يصدر منها أصوات.
- 2: دلالة اللفظ يشترط فيها السمع؛ لأنّ فهم اللفظ فرعٌ سماعه، و الدلالة باللفظ يمكن صدورها من الأصمّ الذي طرأ عليه الصمّم، أمّا الذي نشأ أصمّا فلا يتصوّر منه الكلام.

ثالثا: باعتبار طبيعة الدلالة: وتفترقان في ثلاثة فروق:

- 1: دلالة اللفظ إما علمٌ أو ظن، و الدلالة باللفظ أصواتٌ متقطعة.
- 2: الدلالة باللفظ مصدر سيّال لا يبقى زمانين؛ بل ينتهي بانتهاء استعماله، أما دلالة اللفظ ففي بقائها خلاف.
- 3: دلالة اللفظ لا تدرك بالحسّ في العادة، أمّا الدلالة باللفظ فتدرك بالحسّ بواسطة السمع.

رابعا: باعتبار الاتحاد و التعدد: وفيها ثلاثة فروق:

- 1: دلالة اللفظ عبارة عن مسمّى واحد، علمٌ أو ظنٌّ، أمّا الدلالة باللفظ فمتعددة المسمّيات، كقولنا: جاء محمد، فإنّ كلّ حرفٍ له مسمّى.
- 2: دلالة اللفظ حقيقة واحدة، وهي العلم أو الظن، أمّا الدلالة باللفظ فتختلف باختلاف أوضاع اللغات، وتارة يجب تقديم الفاعل وكذا الخبر إلى غير ذلك من القواعد اللغوية.
- 3: دلالة اللفظ لها صفة واحدة، إمّا علم أو ظن، أمّا الدلالة باللفظ فلها أوصاف كثيرة؛ كالفصاحة، و اللكن، و الجمهورية، وغير ذلك ممّا يوصف به الكلام.

خامسا: باعتبار العلاقة بين الدالّتين: و بينهما فرقان:

- 1: كلّما وجّدت دلالة اللفظ وجّدت الدلالة باللفظ؛ لأنّ الفهم فرعُ النطق، وقد توجد الدلالة باللفظ ولا توجد دلالة اللفظ، لعدم فهم السامع مراد المتكلّم.
- 2: دلالة اللفظ مسبّبة عن الدلالة باللفظ؛ لأنّ الفهم ينشأ عن النطق، و الدلالة باللفظ سببٌ لدلالة اللفظ.

المطلب الثالث: أثر الخلط بين الدالّتين:

نقل القرائي عن شيخه الخسروشاهي مبتكر الفرق بين الدالّتين أنّ شيخه - أي شيخ الخسروشاهي - فخر الدين الرازي وقع بسبب التباسهما عليه في خللٍ كثير في كلامه في كتابه المحصول، وكانت هذه الكلمة من الشيخ - الخسروشاهي - لتلميذه - القرائي - باعثة له على تتبّع هذه الأخطاء في المحصول و بيانها في شرحه النفائس، فبلّغت عنده ثلاثين موضعا، ذكر أنّه سينبّه عليها في مواضعها، وقد تتبعتُ تنبيهاته - القرائي - فوجدتها خمسة عشر موضعا، ولا يمكن ذكر جميعها بالتفصيل في هذا البحث²⁸، إلا أنّها في الجملة ترجع إلى أخطاء معيّنة تتكرّر في أكثر من موضع، كما سيأتي في اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز؛ فقد ذكر القرائي أنّ الرازي وقع في خطأ اشتراطها في المجاز في عشرين موضعا، وقد ارتأيتُ ذكر أكثر خطأين تكرّر الوقوع فيهما بسبب الخلط بين الدالّتين.

الفرع الأول: اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز:

معنى الملازمة الذهنية: "أنَّ الذهنَ ينتقلُ من فهمٍ إلى فهمٍ من غير واسطةٍ"²⁹، أمَّا المجاز فقد سبق تعريفه بأنَّه: "اللفظُ المستعمل في غير موضعه لعلاقة"، فيشترط في المجاز بلا خلافٍ أن يكون بين المعنى الحقيقي المنقول عنه و المعنى المجازي المنقول إليه علاقةٌ تجمع بينهما، وهل يشترط أن يكونَ بينهما تلازمٌ في الذهن؟ فيه خلافٌ:

القول الأول: ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم اشتراطها، و إنما تكفي في ذلك المناسبة الظاهرة، قال الزركشي بعد أن نقل قولَ من اشتراطها: "و الصحيح خلافه، لأنَّ أكثر المجازات المعتمدة عاريةٌ عن اللزوم الذهني"³⁰، ولو كانت شرطاً في صحّة المجاز لما صحَّ بدونها³¹.

القول الثاني: وذهب بعض الأصوليين كالفخر الرازي إلى اشتراطها، لأنَّه إذا لم يُفقد اللفظ ذاك المعنى الثاني ولم يكن مستلزماً له؛ امتنع حصول ذلك المعنى³².

و أجاب القرائي عن هذا الاستدلال بأنَّ: فهمَ هذا المعنى المجازي إنما يكون بالقرينة، لذلك يشترط في المجاز قرينةً صارفةً للفظٍ من المعنى الحقيقي إلى المجازي، ونحن نتجوّز بالأسدِ لعمرو الشجاع، وعمرو ليس لازماً للأسدِ، و لا الأسدُ لازماً له³³.

و قد أرجع القرائي سببَ هذا الاشتراط إلى عدم التفريق بين دلالة اللفظ و الدلالة باللفظ، فإنَّ الملازمة الذهنية إنما تشترطُ في دلالة الالتزام التي سبق بيانُ أنَّها أحدُ أنواعِ دلالة اللفظ، و المجازُ إنما هو من الدلالة باللفظ، ولا تعرض أنواعُ إحدى الدالتين للأخرى، وقد ترتّب على هذا الاشتراط في المجاز غلطٌ في كثير من المواضع في "المحصول" تصل إلى عشرين موضعاً³⁴؛ منها:

أولاً: ذكر الرازي من مرجّحات القول بأنَّ الواو للترتيب لا لمطلق الجمع - و هو يرى أنَّها لمطلق الجمع - : أنَّ معنى الترتيب يستلزم الجمع، فيجوز جعله مجازاً فيه لوجود الملازمة، أمّا لو قلنا بأنَّها للجمع؛ فإنَّه لا يستلزم الترتيب، فلا يمكن جعله مجازاً فيه لعدم الملازمة، وهذا مبنيٌّ على اشتراط الملازمة الذهنية في المجاز، و أنَّها إنَّ عُدِمَت فلا يكون مجازاً³⁵.

ثانياً: رجّح الرازي كونَ صيغة "افعل" للوجوب لا لمطلق الترجيح الذي هو القدر المشترك بين الوجوب و الندب، وبنى ترجيحه على أدلّةٍ منها: أنَّ جعله حقيقةً في الوجوب يستلزم الترجيح؛ فيكونُ مجازاً فيه، أمّا جعله حقيقةً في الترجيح فلا يقتضي الوجوب على سبيل المجاز؛ لأنَّ الوجوب غيرُ لازمٍ للترجح، وعليه فجعل الأمر حقيقةً في الوجوب مجازاً في أصل الترجيح، أولى من جعله حقيقةً في أصل الترجيح، مع عدم إمكانِ جعله مجازاً في الوجوب، وهذا منه راجعٌ أيضاً إلى اشتراط الملازمة الذهنية في صحّة المجاز³⁶.

الفرع الثاني: اشتراط قصد المتكلم للالزام في دلالة الالتزام:

سبق بيانُ أنَّ دلالة الالتزام هي: "دلالة اللفظ على لازم معناه الذهني"، وهي أحدُ أنواعِ دلالة اللفظ التي هي صفةٌ للسامع أو اللفظ، و لا يشترط فيها الشعور أو قصدُ المعنى اللازم؛ فقد يقصدُ المتكلم المجازَ و يأمرُ به، ثمَّ لا توجدُ القرينة الصارفة عن الحقيقة للمجاز، فلا يُحملُ اللفظ إلا على حقيقته دونَ المجاز الذي خطرَ بذهن المتكلم، لأنَّ دلالة اللفظ عبارةٌ عن إشعار اللفظ بالمعنى دون نظيرٍ للمتكلم و قصده، وهذا بخلاف الدلالة باللفظ التي هي استعمال اللفظ في معناه؛ فيشترط فيها القصد و الشعور، لأنَّ الإطلاق لإرادة معنًى ما و استعماله فرغُ الشعور به،

ومن ثمَّ كان الشعور و القصدُ شرطاً في الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ، ولعدم التفريق بين الدالتين في هذا الشرط وقع خلطٌ من الرازي و بعض الأصوليين في بعض المسائل؛ منها:

أولاً: في مسألة الأمر بالشيء؛ هل هو نهي عن ضده أو لا؟ خلافٌ، رجَّح الرازي القول بأنَّه نهي عن ضده، ثمَّ ساق أدلة كلِّ فريق، ومَّا ذكره من أدلة المخالفين: أنَّ الأمر بالشيء قد يكون غافلاً عن ضده، و النهي عن الشيء مشروط بالشعور به، فلا يكون الأمر بالشيء ناهياً عن ضده لغفلته عنه، وقد أجاب الرازي عن هذا الدليل بأجوبة غير مسلمة، و ذهل عن ما سَمَّاه القرائي بالجواب الحقِّ، وهو التفريق بين الدالتين، و بيأن ذلك: أنَّ دلالة الأمر على ترك ضده هي دلالة التزامية، ودلالة الالتزام لا يشترط فيها الشعور، لأنَّها من دلالة اللفظ التي تسبق إلى ذهن السامع مجردة عن مراد المتكلم، بخلاف الدلالة باللفظ التي يشترط فيها الشعور و القصد³⁷.

ثانياً: اللفظ إن دلَّ على معنى في محلِّ النطق فمنطوق، و إن دلَّ على معنى ليس في محلِّ النطق فمفهومٌ، و اختلف الأصوليون في دلالة المفهوم إلى محتجِّ به و مانعٍ، ولهم في ذلك أدلة، نقل القرائي منها ما ذكره أمين الدين التبريزي في مختصره على المحصول³⁸، وهو أنَّ مستند دلالة المفهوم: امتناع الغفلة عن المسكوت، فاستدرك عليه القرائي ذلك بأنَّ دلالة المفهوم من دلالة الالتزام أحد أنواع دلالة اللفظ، ودلالة اللفظ لا يشترط فيها شعورٌ و لا قصد، بل يؤخذ ذلك من اللفظ و يفهم منه عن طريق الملازمة، و إن لم يخطر ببال المتكلم و ذهنه³⁹.

خاتمة:

بعد هذا العرض المتواضع خلَّص الباحث إلى نتائج، أهمُّها:

- 1: مبحث الدلالات من المباحث المهمة في علم أصول الفقه، وهو مبحث مشترك أيضاً مع علم المنطق و اللغويات.
- 2: اختلف العلماء قديماً في حقيقة الدلالة؛ أهى فهم السامع أو كونه الأمر إذا أُطلق يستلزم الفهم؟ ومنه انجرَّ الخلاف في الفرق بين الدالتين.
- 3: لم ينصَّ المتقدمون على الفرق بين الدالتين، حتى جاء القرائي وأماط اللثام عن الفرق بينهما و أطنب فيه، إلا أنَّه عزا أصل هذا التفريق لشيخه الحسروشاهي.
- 4: تتابع الأصوليون على نقل تفريق القرائي بين الدالتين، واكتفوا به دون تعقيب أو زيادة ممَّا يدلُّ على تسليمهم به و تصويبهم له، إلاَّ تعقبات يسيرة للطاهر بن عاشور.
- 5: عدَّد القرائي الفروق بين الدالتين فبلغت خمسة عشر فرقاً، إلا أنَّها كلّها متفرعة من التفريق بينهما بالحقيقة؛ وهو أنَّ دلالة اللفظ فهم السامع، و الدلالة باللفظ استعماله.
- 6: بنى القرائي فروقاته الخمسة عشر كلّها على قول المتقدمين في تعريف الدلالة أنَّها فهم السامع، لذلك من الخطأ - كما وقع لبعض الأصوليين - تعريف الدلالة بكون اللفظ مفهوماً؛ ثمَّ نقل تفريق القرائي المبني على التعريف الأوَّل دون تنبيه لذلك.

7: بسبب عدم التفريق بين الدالتين وقع خلطٌ في مسائل كثيرة عند الأصوليين عامَّةً و الرازي خاصَّة، فقد أحصى القرائي عددها في الحصول فبلغت ثلاثين موضعاً، أخطأ فيها الرازي بسبب عدم التفريق بين الدالتين، أهمُّها التباس

المجاز عنده بدلالة الالتزام، وذلك باشتراطه الملازمة الذهنية في المجاز التي هي شرط في دلالة الالتزام، و اشتراط القصد في دلالة الالتزام الذي هو شرط في المجاز.

كما يوصي بتوصياتٍ ظهرت له من خلال البحث، أهمّها:

- 1: توسيع البحث في كلام الخسروشاهي في التفريق بين الدالّتين، وذلك من خلال ما نقل عنه في كتب الأصول، و مقارنته بما ذكره القرائي من فروقٍ، لإدراك حظّ كلّ واحدٍ منهما من ابتكارٍ هذا التفريق.
- 2: تطبيقات هذه الفروق على باب دلالات الألفاظ في أصول الفقه، و استخراج أوهامٍ أخرى بسبب الخلط بين الدالّتين و تحريرها إن وجدت.

3: جمع فروقٍ لمسائلٍ أصوليّةٍ أخرى من خلال كتاب القرائي: نفائس المحصول، فإنّه غنيٌّ بالفروق الأصولية مليءٌ ببحثها بما لم يبحثه في كتابه الفروق؛ كالفرق بين دلالة الاقتضاء و ما قيل فيه بعموم المقتضى، و الفرق بين قاعدتي الشافعي: "ترك الاستفصال" و "حكاية الأحوال"، وغيرها من المسائل التي يعتبر القرائي أوّل من أبدى فيها فروقاً.

قائمة المصادر و المراجع:

- 1- أبو البقاء محمد بن النجار الفتوح، شرح الكوكب المنير، ت محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط2، 1997.
- 2- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1979.
- 3- أبو العباس أحمد بن إدريس القرائي، شرح تنقيح الفصول، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 2020.
- 4- أبو العباس أحمد بن إدريس القرائي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
- 5- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان حلولو، التوضيح في شرح التنقيح، ت بلقاسم الزبيدي و آخرين، دار أسفار، الكويت، ط1، 2020.
- 6- أبو الفضل محمد بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1994.
- 7- أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ت محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004.
- 8- أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ت الهادي شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 2002.
- 9- أبو عبد الله محمد بن عرفة، المختصر في المنطق، مطبوع بعنوان "رسالتان في المنطق: الجمل للخنوجي و المختصر في المنطق لابن عرفة"، ت سعد غراب، مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية، الجامعة التونسية، تونس.
- 10- أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، شرح المختصر في المنطق مع حاشية البناني، ت ماهر عثمان و إسماعيل شزاد، دار الضياء، الكويت، ط1، 2024.
- 11- أبو علي الحسين بن سينا، الشفاء، ت محمود الخضيرى و آخرين، نشر وزارة المعارف العمومية، القاهرة، مصر، 1952.
- 12- أبو علي حسن بن مسعود البيوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ت جمعة الفيتوري، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، 2009.
- 13- أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه، ت عادل عبد الموجود و علي معوض، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1999.

- 14- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة و صحاح العربية، ت أحمد عطار، دار العلم، بيروت، لبنان، ط4، 1987.
- 15- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2013.
- 16- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ت شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 2011.
- 17- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح الشمسية في المنطق، ت جاد الله بسام، دار النور المبين، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- 18- شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، الفوائد السننية في شرح الألفية، ت عبد الله رمضان موسى، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر، ط3، 2023.
- 19- محمد الطاهر بن عاشور، التوضيح و التصحيح لمشكلات شرح التنقيح، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 2019.

الهوامش:

- ¹ : أبو الفضل محمد بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1994، ج11، ص 248، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة و صحاح العربية، ت أحمد عطار، دار العلم، بيروت، لبنان، ط4، 1987، ج4، ص 1698.
- ² : أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1979، ج2، ص 259.
- ³ : أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 249، أبو العباس أحمد ابن إدريس القرائي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ج1، ص 255.
- ⁴ : تنبيه: بعضهم يحكي الخلاف في الدلالة، و بعضهم يحكيه في دلالة اللفظ، و الأصل هو الخلاف في الدلالة ويتفرع عنه الخلاف في دلالة اللفظ، لذلك ارتأيت ذكره هنا.
- ⁵ : أبو علي الحسين بن سينا، الشفاء، ت محمود الخضيرى و آخري، نشر وزارة المعارف العمومية، القاهرة، مصر، 1952، ج3، ص4، أبو عبد الله محمد بن عرفة، المختصر في المنطق، مطبوع بعنوان "رسالتان في المنطق: الجمل للخوانساري و المختصر في المنطق لابن عرفة"، ت سعد غراب، مركز الدراسات و الأبحاث الاقتصادية و الاجتماعية، الجامعة التونسية، تونس، ص 62، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2013، ج1، ص 416.
- ⁶ : القرائي، نفائس الأصول، ج1، ص 254.
- ⁷ : القرائي، المصدر نفسه، ج1، ص 254.
- ⁸ : أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، شرح المختصر في المنطق مع حاشية البناني، ت ماهر عثمان و إسماعيل شراد، دار الضياء، الكويت، ط1، 2024، ص 113، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح الشمسية في المنطق، ت جاد الله بسام، دار النور المبين، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 119، أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم حلولو، التوضيح في شرح التنقيح، ت بلقاسم الزبيدي و آخري، دار أسفار، الكويت، ط1، 2020، ج1، ص 148.
- ⁹ : تفصيل المركب عند المناطقة: هو أن يُجعلَ الجزء صادقاً بحيث لا يصدق إلا الكلّ، مثل: "الرمّان حلّو حامضٌ" فإنّ المجموع صادقٌ، أمّا الواحد فلا يصدق. (البناني، حاشية البناني على شرح مختصر المنطق للسنوسي، ص 114)
- ¹⁰ : السنوسي، شرح مختصر المنطق مع حاشية البناني، ص 115، التفتازاني، شرح الشمسية، ص 119.
- ¹¹ : السنوسي، شرح مختصر المنطق مع حاشية البناني، ص 120.
- ¹² : القرائي، نفائس الأصول، ج1، ص 253، أبو علي حسن بن مسعود اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، ت جمعة الفيتوري، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، 2009، ص 209.
- ¹³ : محمد الطاهر بن عاشور، التوضيح و التصحيح لمشكلات شرح التنقيح، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 2019، ص 76.
- ¹⁴ : البناني، حاشية البناني على شرح مختصر المنطق للسنوسي، ص 116.
- ¹⁵ : الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص 416.

- 16 : ابن عرفة، المختصر في المنطق، ص 62.
- 17 : بعض الأصوليين يذكر الأقسام الثلاثة للدلالة اللفظية فقط، و لا يذكر أنواع غير اللفظية، بناءً على أن بحث الأصوليين في الألفاظ لا غير، إلا أن الأدق هو ذكر الأنواع جميعها.
- أنظر: أبو البقاء محمد بن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ت محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط2، 1997، ج1، 125، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ت شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 2011، ج1، ص 349، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، الفوائد السننية في شرح الألفية، ت عبد الله رمضان موسى، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر، ط3، 2023، ج1، ص 779.
- 18 : هذا الذي ذكر من أن الأنواع الثلاثة كلها لفظية هو قول الأكثرين، و اختار الرازي و الهندي أن المطابقة فقط لفظية، و الثنتان عقليتان، و اختار الأمدى و ابن الحاجب أن دلالة الالتزام فقط عقلية. (أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ت محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 117).
- 19 : الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص 416.
- 20 : القرائي، نفائس الأصول، ج1، ص 265.
- 21 : القرائي، المصدر نفسه، ج1، ص 266.
- 22 : القرائي، المصدر نفسه، ج1، ص 253.
- 23 : الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص 416.
- 24 : أنظر: ابن السبكي، الإبهاج، ج1، ص 349، 356، ابن النجار، الكوكب المنير، ج1، ص 125، 130.
- 25 : القرائي، نفائس الأصول، ج1، ص 267.
- 26 : ابن عاشور، التوضيح و التصحيح، ص 81.
- 27 : أبو العباس أحمد بن إدريس القرائي، شرح تنقيح الفصول، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 2020، ص 47.
- 28 : مواضعها في كتاب نفائس الأصول من الطبعة المعتمدة في البحث كما يلي: ج1، ص: 267، 269، 304، 307، 519، 524 / ج2، ص: 15، 141، 153، 219، 226، 274، 284 / ج3، ص: 80 / ج4، ص: 637.
- 29 : أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه، ت عادل عبد الموجود و علي معوض، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ج1، ص 218.
- 30 : الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص 551.
- 31 : أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ت الهادي شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 2002، ج1، ص 326.
- 32 : الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه، ج1، ص 218.
- 33 : القرائي، نفائس الأصول، ج1، ص 519.
- 34 : القرائي، المصدر نفسه، ج2، ص 141.
- 35 : القرائي، المصدر نفسه، ج2، ص 15.
- 36 : القرائي، المصدر نفسه، ج2، ص 141.
- 37 : القرائي، المصدر نفسه، ج2، ص 284.
- 38 : ذكر القرائي في مقدمة شرحه أنه يبدأ بشرح المسألة من المحصول للرازي، ثم يقتضي بمختصراته التي فيها زيادات، فيشرحها أو يتعقبها كمختصر النقشواني و التبريزي و الأرموي و غيرهم، ويصير الكتاب شرحاً للمحصول و مختصراته (القرائي، المصدر نفسه، ج1، ص 15).
- 39 : القرائي، المصدر نفسه، ج2، ص 226.